في غير ما وضع له كما ان يخفى ومن يقول بانها مجاز لا يصح ان يجريها من تعريف المجاز وان لم يكن تعريفه جامعا وتسميتها باسم خاص لا بعد فيه اذ لا مانع من شيوع بعض اقسام الشيء باسم خاص كالتقليب والمناكلة فانهما من المجاز المرسل كما حققنا بلا في رسالة خاصة وغلبت عليهما التسمية بهذين الاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينهما وبين بقية اقسام المجاز في عدم جواز ارادة المعنى الحقيقي ومر وسيأتي بعض الكلام على التغليب والمناكلة عند ذكر العلاقات والقرينة ما يفصح عن المراد من لفظ احر وان شئت قلت ما يفصح عن المراد من غيران يستعمل فيه وعلى كل فلك اعتراض على المجاز بحاجة في تعريف العصام لها في موضع بما يفصح عن المراد لان وضع وان اجيب عنه بان المراد ما يفصح عن المراد من لفظ احر وتكون لفظا وغيره ويتقسم المجاز كالحقيقة الى لغوي وشرعي وعرفي كما تعلم مما مر والكناية مصدر كنيت بكذا عن كذا اذا تركت التصريح به نقل الى المعنى الذي تلمح فيه مع ترك التصريح بالمراد وما في اصطلاح فيهم في تعريفها كما يعلم من شرحي السعد والسيد للمفتاح طريقان احدهما انها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اي وضعا تحقيقيا لما مر لملاحظة علاقة مع جواز ارادته معه وثانيهما انها اللفظ المستعمل فيما وضع له اي وضعا تحقيقيا لما مر لكن لا ليكون مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى لازم المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة وعلى الاول قولا التلخيص لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه وعلى الثاني فيما في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول انها لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى وعبارة المفتاح في تعريفها تحتمل الطريقين كما قاله السعد وكلام المطول المختلف في محلين مبني كما قال الغزي على اختلاف المذهبين فعلى الطريق الاول تكون الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز لان حقيقة لعدم استعمال في الموضوع له وبمجرد جواز ارادته لم يوجب كون اللفظ مستعملا فيه

قوله من لفظ الخ اي لفظ اخر غير اللفظ المكنى به ليس بقيد بل المدار على ان يفهم المراد بقرينة ما يفصح عن المراد من غير ان يستعمل فيه كما يعلم مما مر في الشرح ١٢ منه

قوله ما يفصح اي شيء يفصح اي لفظا كان او لا كما يأتي ١٢ منه

قوله وعلى كل فلك اعتراض على المجاز بحاجة في تعريف العصام لها الخ اي فلا ينقض تعريف الحقيقة بحاجة تعريف المجاز اليها لجواز ان يكون تعريف المجاز ناقصا ١٢ منه

قوله والكناية لغة الخ

قوله احدهما الاشبه انها الخ

قوله لان ما يراد به المعنى الحقيقي الخ اي لان الوضع عند الاطلاق انما هو

قوله وعلى الاول الخ مبني على ان الجواز في التعريف بمعنى الامكان العام وان حمل على الجواز بمعنى الظن لان هذا الظن عدمي فهو الظن بعدم المانع فيشمل ما اذا قامت القرينة على ارادة الحقيقي فلا ينافي ما قالوه من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقي لان المراد بالجواز الامكان العام لا الظن الخاص فتدبر ١٢ منه

قوله لانه لا ينافي ارادة الحقيقي الخ اي لا ينافي ارادة الحقيقي بقرينة اذ لا ريب في صحة ارادة الحقيقي بقرينة ما ذكر في التعريف ١٢ منه

قوله لا ليكون مقصودا بالذات اي لا ليكون مقصودا بالذات بقرينة عدم ارادة الحقيقة وقد يقال انما في قوله لا ليكون الخ بمعنى الواو فلا ينافي ارادة الحقيقة بقرينة ما ذكر ١٢ منه

قوله لما بينهما من العلاقة اي من علاقة اللزوم ١٢ منه

قوله وعلى الثاني فيما في جمع الجوامع الخ مبني على ان المجاز ما استعمل في غير ما وضع له وقد مر ان الاظهر ان المجاز ما استعمل في غير ما وضع له بالنوع ١٢ منه

قوله وعلى الاول قولا التلخيص الخ مبني على ان المجاز ما استعمل في غير ما وضع له بالشخص ١٢ منه

فيه اقول هذا واضح اذا لم يرد الموضوع له بالفعل مع ان زيدا اذا اريد بالفعل مع النفي انما هو كونها حقيقة فقط لان اللفظ على هذا التقدير مستعمل في الموضوع له وغير فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين فافهم وان سلم ان المجاز ارادة الموضوع له فيها فالفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة الموضوع له فيها دونه هذا ما قالوه هنا وجعل فيه العصام بما حاصله ان الكناية يصح ان فيها ارادة الموضوع له لذاته بل ليتوسل به الى ان ينتقل الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادته لذاته لان التوسل والمجاز كذلك لا تمنع فيه القرينة ان ارادته لذاته ويجوز ارادته لان تنتقل مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه منع ان سدا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المعروف وان يمنع ان يقصد لان تنتقل الى الشجاع قلت يثبت المجاز بتميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات ٥ واجابوا عنه بما ملخصه انا ان اردنا جواز ارادة الموضوع له مع المجازي لان تنتقل حضورين في الذهن وقصورة لله تنتقل فلا يدفع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكنائي بل معناها فقد ان الضارية مع الكنائي وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى الكنائي ومحل منع الجمع بين الحقيقة والمجاز عند ما نفيه اذا كانا مقصودين بالذات فلما اعتراض بان هذا المعنى لا يتم على منع الجمع بين الحقيقة والمجاز وانه اراد ان الموضوع له يكون مجازا به مع المجازي حتى يكون معنى قول القايل رايت اسدا يرمي انه رأى الاسد والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمي انما يصح ان يقال بجريه نظيره ومن ثم ليس مثل شجرة الكناية مع انهم عدوا مع القرائن التي تمنع ارادة المعنى الحقيقي ثم رأيت في حواشي الدسوقي على مختصر المطول ما يوافقه حيث قال فان قلت ما المانع من جعل الاية من المجاز المركب وفي صحة اجتماع المعنى الحقيقي ولا يكون من اجتماع الحقيقة والمجاز نظر لان الكناية قرينة للمجاز اذا كانت مرشحة لا نظرية كما هنا فما مر آنفا من عدم صحة اجتماعهما لشرط غير

قوله بل معناها فقد ان الضارية الخ الاخصار انما فيرا بالنسبة الى الكناية فقصد بها يستلزم عدم الاخصار بلازم الموضوع له وحده لا سيما مع انتفاء الموضوع له ١٢ منه

قوله وهذا باطل فان يرمي الخ قد يقال بجريه نظيره لا يمنع ليس مثل شجرة الكناية مع انهم عدوا مع القرائن التي تمنع ارادة المعنى الحقيقي ثم رأيت في حواشي الدسوقي على مختصر المطول ما يوافقه حيث قال فان قلت قد يراد به حيث قال فان قلت قد

قوله ويمكن ان يقال الخ قد يقال ان قيد اختيار معنى في تعريف الكناية في قول السعد لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه اي من حيث ان اللفظ كناية فلا يشكل بجواز ارادته حقيقة

قوله على حقيقته الواقع في كلام الشارح ١٢ منه

قوله ما يفصح عن المراد من لفظ الخ

قوله ما يفصح عن المراد من غير ان يستعمل فيه

قوله والكناية لغة الخ

قوله احدهما الاشبه انها الخ

قوله لان ما يراد به المعنى الخ

قوله وعلى الاول الخ

قوله وعلى الثاني الخ

قوله لما بينهما من العلاقة الخ

قوله وعلى الثاني الخ

قوله لا ليكون مقصودا بالذات الخ

قوله لا ليكون مقصودا بالذات الخ

Copyright Security

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)